القانون رقم : (١٢) لعام : ٢٠٢٣م

قانون الاستثمار في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا

مُقدمة

إن التنمية الاقتصادية السليمة والرخاء الاقتصادي العام لمناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا يتوقفان على وجود قطاع خاص قوي، ومتنوع، وتنافسي، يتطلب بناؤه إطاراً قانونياً عصرياً موجهاً نحو السوق وملائماً للأعمال.

وإذ يُسلّم كذلك بأن هذا الإطار القانوني - نظراً للحالة الراهنة للتنمية الاقتصادية والإدارية في مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا - يجب أن يشمل، في جُملة من الأمور، قانوناً للاستثمار يُشجع الاستثمار في مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا من خلال توفير بعض الحقوق والضمانات القانونية الأساسية والقابلة للإنفاذ للمُستثمرين؛

وإذ إن هذه الحقوق والضمانات ستساعد على أن تضمن لهم حماية استثماراتهم ومُعاملتهم بعدالةٍ واحترام، بما يتفقُ تماماً مع سيادة القانون والمعايير والمُمارسات الدولية المقبولة على نطاق واسع.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (١)

الغرض

١. الغرض الرئيسي من هذا القانون هو تعزيز وتشجيع الاستثمار في مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا من خلال تزويد المُستثمرين المحليين والأجانب بمجموعة من الحقوق والضمانات القانونية الأساسية القابلة للإنفاذ التي من شأنها أن تضمن توفير الحماية لهؤلاء المُستثمرين واستثماراتهم ومعاملتهم بعدالة واحترام بما يتفقُ تماماً مع سيادة القانون والمعايير والممارسات الدولية المقبولة على نطاق واسع.

٢. يهدف هذا القانون- من خلال تعزيز وتشجيع الاستثمار في مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا- إلى النهوض بالتنمية الاقتصادية الشاملة لمناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا، ولا سيما تطوير قطاع خاص قوي، ومتنوع، وتنافسي. وعلى هذا النحو فإن هذا القانون يهدف إلى:

أ. ضمان الإدماج الكامل لمناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا في الاقتصادات الإقليمية والدولية من خلال تشجيع نقل رأس المال والتكنولوجيا الحديثة والمعرفة، والخدمات المالية والفكرية والمهارات الإدارية والمعلومات إلى مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا.

ب. تحسين وتنويع قدرة مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا على توفير السلع والخدمات ورؤوس الأموال من وإلى الأسواق الخارجية.

ج-زيادة إمكانية التنبؤ والاستقرار والشفافية في الإطار القانوني لمناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا ومدى توافقه مع المعايير الدولية.

د-رفع معدلات الإنتاج المحلي وتحقيق التنمية المستدامة.

المادة (٢)

التعريفات

١. يكون للمصطلحات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المُخصصة لها أدناه، ما لم يقتضِ السياق الذي تم فيه استخدام هذه المصطلحات والعبارات بوضوح معاني أخرى:

"المُستثمر" هو المُستثمر المحلي والمُستثمر الأجنبي.

"المُستثمر المحلي" هو أي شخص طبيعي أو اعتباري من مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا أو أي سوري مقيم إقامة دائمة في مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا وقام بالاستثمار فيها.

"الشخص المحلي" هو أيٌّ مما يأتي:

أ. الشخص الطبيعي الذي هو أي مواطن أو مقيم يتمتع بوضع المُقيم الدائم في مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا.

ب. الشركة أو المؤسسة أو الجمعية أوجهة أخرى - بشخصية قانونية أو بدونها - تم إنشاؤها بموجب القانون المعمول به في مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا.

"المُستثمر الأجنبي" هو أي شخص أجنبي طبيعي أو اعتباري وقام بالاستثمار في مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا.

"الشخص الأجنبي" هو أي مما يأتي:

أ. الشخص الطبيعي: هو أي مواطن أو مقيم يتمتع بوضع المُقيم الدائم في دولة أجنبية أو منطقة جغرافية خارج مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا.

ب. الشركة أو المؤسسة أو الجمعية أو أي جهة أخرى - بشخصية قانونية أو دونها - تم إنشاؤها بموجب قانون دولة أجنبية أو منطقة جغرافية خارج مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا.

ج- وحدة أو وكالة حكومية أو عامة إدارية تابعة لدولة أجنبية أو منطقة جغرافية خارج مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا.

د-منظمة، أو جمعية أو جهة أخرى - بشخصية قانونية أو دونها - تنشأ بموجب معاهدة أو اتفاق آخر بين الدول أو فيما بينها أو التي هي خلاف ذلك خاضعة للقانون الدولي.

"الاستثمار" و"الاستثمار في مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا" يعني أي أصل، كما هو مُحدد: (١)- تم المساهمة به في مؤسسة تجارية في مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا مُقابل الحصول على مُلكية في تلك المؤسسة التجارية

(٢)-تم تأجيره أو إعارته أو غير ذلك و تقديمه مؤقتاً بموجب عقد إلى مؤسسة تجارية في مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا للاستخدام في أنشطتها التجارية في مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا.

(٣)- تم المساهمة به أو تأجيره أو غير ذلك وتقديمه مؤقتاً بموجب عقد إلى أي نوع آخر من المؤسسات المُنشأة بصورة قانونية في مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا لاستخدامه في أعمال هذه المؤسسة أو غيرها من الأنشطة في مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا.

"الأصل" هو أي بند ذي قيمة، سواء كان ملموساً أو غير ملموس، ويشمل، على سبيل المثال لا الحصر، البنود الآتية والمماثلة:

أ. المُمتلكات المنقولة وغير المنقولة، بما في ذلك الحقوق في تلك المُلكية وفي مُلكيتها مثل الرهن العقاري أو حق الحجز أو التعهد أو الإيجار أو حق الارتفاق.

ب. المُلكية غير الملموسة والملكية الفكرية، بما في ذلك الحقوق في تلك المُلكية وفي مُلكيتها، فضلاً عن حُسن النية، والعمليات التقنية والمعرفية.

ج. النقد أو الأوراق المالية أو الأوراق التجارية أو الضمانات أو حصص الأسهم أو غيرها من أنواع حصص الملكية في مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا أو مؤسسة تجارية أجنبية أو السندات أو سندات الدين أو أدوات الدين الأخرى.

د. المُطالبات أو الحقوق في الأموال أو السلع أو الخدمات أو الأداء بموجب عقد.

هـ-الامتيازات أو التراخيص الممنوحة بموجب القانون أو القرارت الإدارية أو العقود.

و. العائدات المُتحققة من الاستثمار في مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا أو الاستثمار في مكان آخر.

"العائدات" تعني أي مبالغ أو بنود مُتحققة من جراء استثمار وتشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الأرباح والفائدة والأرباح الرأسمالية وأرباح الأسهم .

"المُستثمر الكبير" هو الشخص أو المؤسسة الذين قاموا باستثمار واحد أو أكثر في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا بقيمة تعادل أو تزيد

عن١$ واحد مليون دولار أمريكي خلال فترة ٢٤ شهراً.

"المؤسسة التجارية في مناطق شمال وشرق سوريا" يُقصد بها أي مؤسسة تجارية تم إنشاؤها بموجب القوانين المعمول بها في مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا.

"النشاط التجاري" هو أي نشاط ينطوي على عرض وتوفير أو إنتاج سلع أو خدمات أو مُمتلكات و/أو أعمال لأي شخص مُقابل أو توقع لأي نوع من الدفع أو التعويض.

"إجراء نزع المُلكية" يُقصد به أي إجراء أو تدبير أو أي سلسلة من الإجراءات أو التدابير أو أي إخفاق في التصرف أو سلسلة من الإخفاقات في التصرف من جانب أي جهة عامة في مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا وكان الأثر المباشر أو غير المباشر المترتب عليه هو حرمان المُستثمر أو المؤسسة التي استثمر فيها من مُلكية أو السيطرة عليها أو منفعة أو استخدام كبير لأي أصل شريطة ألا ينطبق مُصطلح "إجراء نزع المُلكية" على فرض مناطق الادارة الذاتية لشمال وشرق سوريا للضرائب أو الرسوم أو اللوائح المعمول بها والمعقولة عموماً.

"مؤسسة الاستثمار الأجنبي" هي أي مؤسسة تجارية في مناطق شمال وشرق سوريا أو أي نوع آخر من المؤسسات المنشأة بشكل قانوني في مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا إذا توافرت إحدى الحالتين الآتيتين:

(١)-ما لا يقل عن خمسة وعشرين بالمئة (٢٥%) من رأسمالها قد ساهم بها مُستثمر أجنبي بشكل مباشر أو غير مباشر.

(٢)- يُسيطر عليها مُستثمر أجنبي واحد أو أكثر على أساس:

(أ)-عقد مكتوب.

(ب)- حقوق ممارسة أغلبية حصص التصويت الخاصة بالمؤسسة أو حقوق الملكية المماثلة.

(ج)-حقوق تعيين أغلبية مجلس إدارتها أو جهازها الإشرافي الرئيسي.

"العُملة القابلة للتحويل بُحريّة" هي أي عُملة يُحددها صندوق النقد الدولي على هذا النحو.

"مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا" هي مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا وكل جهة عامة في مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا.

"الجهة العامة" هي:

(١)- أي جهة تنفيذية حكومية أو هيئة عامة أو وزارة أو إدارة أو وكالة أو بلدية أو جهة أخرى من هذا القبيل تمارس صلاحيات تنفيذية أو تشريعية أو تنظيمية أو إدارية أو إنفاذيه أو قضائية عامة داخل مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا.

(٢)-أي مؤسسة عامة أو أي مؤسسة أخرى خاصة أو غير حكومية أو مُنشأة بالقدر الذي تمارس فيه أياً من الصلاحيات المذكورة أعلاه عملاً بمنح الصلاحيات بموجب قانون تنظيمي أو تنظيمي فرعي أو بموجب تفويض الصلاحيات من جهة عامة محددة في البندين: (١) و(٣) أي مسؤول أو موظف حكومي أو موظف أو وكيل لأي مما سبق.

"المؤسسة العامة" يُقصد بها أي جهة عامة أو مشروع تملكُه أو تُسيطر عليه أو تُديره، بصورة كلية أو جزئية، جهة عامة، إذا كانت هذه الجهة أو المؤسسة العامة منخرطة في ممارسة نشاط تجاري.

"قواعد غرفة التجارة الدولية" تعني قواعد التّحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية.

"اتفاقية نيويورك" يُقصد بها اتفاقية الاعتراف بقرارات التّحكيم الأجنبية وتنفيذها.

"المحكمة" هي المحكمة العُليا المُختصة في مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا.

"الوكالة" هي وكالة تشجيع الاستثمار المُنشأة بموجب المادة (١٨) من هذا القانون.

"المجلس" يعني مجلس الاستثمار المُنشأ بموجب المادة (١٧) من هذا القانون.

"مُنازعات الاستثمارات " هي أي مُنازعة بين مُستثمر وجهة عامة تتعلق ب:

(١)-استثمار في مناطق شمال وشرق سوريا يقوم به هذا المُستثمر.

(٢)-أي مؤسسة تجارية في مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا أو أي مؤسسة أو جمعية أو جهة أخرى في مناطق شمال وشرق سوريا استثمر بها أو من خلالها أو يسعى إلى للاستثمار بها المُستثمر في مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا . وتشمل "مُنازعات الاستثمارات "، على سبيل المثال: المُنازعات التي تتعلق بما يأتي:

أ- أي تضارب مزعوم يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل لجهة عامة مع أي اتفاقية دولية مُلزمة لمنطقة شمال وشرق سوريا أو هذا القانون أو أي قانون آخر أو لائحة أو قانون تنظيمي أو تنظيمي فرعي خاص بمناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا.

ب- أي اتفاقية يكون المُستثمر والجهة العامة طرفاً فيها.

ج- الاستثمار أو محاولة الاستثمار في مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا.

المادة (٣)

مبادئ الاستثمار

١. تكافؤ الفرص الاستثمارية والنظر في تكافؤ الفرص في قطاعات الاستثمار الرئيسية لتعزيز الهيكل الاقتصادي في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا .

٢. مراعاة جميع الجوانب الاجتماعية وحماية البيئة والصحة العامة.

٣. حرية المنافسة ومنع ممارسات الاحتكار، وحماية المستهلك.

٤. سرعة إتمام معاملات المستثمرين وتبسيط الإجراءات.

الفصل الثاني

الحقوق والضمانات والامتيازات الأساسية

المادة (٤)

المُعاملة العامة

١. تمنح مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا مُعاملة عادِلة ومنصفة لكافة المُستثمرين واستثماراتهم في مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا. كما توفر لهم الحماية والأمن الكاملين والدائمين للمُستثمرين واستثماراتهم؛ ويتم توفير المعاملة والحماية والأمان المطلوبين بموجب الفقرة(١)من المادة (٤) من هذا القانون على قدم المساواة لجميع المستثمرين.

٢. يجب ألا تُعيق مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا سواء من خلال اتخاذ أي إجراء أو عدم اتخاذ إجراء غير معقول أو تمييزي عمليات تشغيل أو إدارة أو صيانة أو استخدام أو ممارسة أو التخلص من أي استثمار أو مؤسسة تجارية استثمر فيها مستثمر.

٣. أي جهة عامة تُخالف أو تفشل بالالتزام بالحقوق والضمانات التي يوفرها هذا القانون لمُستثمر أو استثماراته بموجب الفقرتين (٤ و٥) من المادة(٩) من هذا القانون تكون مسؤولة عن دفع تعويض عن

الخسائر والنفقات المُتكبَّدة نتيجة لمثل هذه المُخالفة أو الفشل؛ و في حالة فشل الجهة العامة المعنية أو رفضها دفع هذا التعويض على الفور، تكون الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا مسؤولة عن دفع هذا التعويض؛ ولا يتم استخدام أي نوع من الحصانة القانونية - سواء تم إنشاؤها بموجب قانون أو مَرسوم أو أي إجراء قانوني آخر لاحق - بمثابة عائق للالتزام الذي أنشأته بموجب الفقرة:(٣) من المادة:(٤) من هذا القانون.

المادة (٥)

حقوق المستثمرين

١. بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المقدمة للمستثمرين بموجب هذا القانون والقوانين الأخرى المطبقة في مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا، يتمتع المستثمر بالحقوق الآتية:

أ. يحق للمستثمر امتلاك وتأجير الأراضي والممتلكات اللازمة لإنشاء أو توسيع عمليات الأعمال التجارية للمستثمر في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا.

ب. يحق للمستثمر الحصول على تصاريح الإقامة لنفسه ولعائلته في مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا.

٢. تمنح جميع الحقوق والضمانات والامتيازات والحماية الممنوحة للمستثمر بموجب المادة: (٥) من هذا القانون أو أي حكم آخر في هذا القانون أيضاً ، ويمكن المطالبة بها وتأكيدها مع نفس الحق والجهة من قبل، مؤسسة الأعمال التي قام المستثمر بالاستثمار بها.

المادة (٦)

عدم التمييز

١. باستثناء ما هو منصوص عليه على وجه التحديد في الفقرة:(٢) من المادة:(٦) من هذا القانون تمنح مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا لكافة المُستثمرين واستثماراتهم مُعاملة لا تقل مقارنةً مع المُعاملة التي تمنحها لأي مُستثمر أو استثمار آخر، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المُعاملة فيما يتعلق بما يأتي:

(أ)- توفير الحماية والأمن.

(ب)- إنشاء استثمار.

(ج)- الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي يمكن أن يتم فيها الاستثمار.

(د)- حيازة وتوسيع وإدارة الاستثمار والتصرف فيه.

٢- لا تنطبق شروط عدم التمييز المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة:(

٦) من هذا القانون على الحقوق والضمانات الخاصة المقدمة لكبار المستثمرين واستثماراتهم بموجب المادتين (٨ و٩) والفصل الخامس من هذا القانون.

٣. لا يجوز أن تميز مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا بأي شكل من الأشكال بين المُستثمرين على أساس الجنسية أو الأصل أو الإقامة أو مكان التأسيس أو العمل أو السيطرة.

٤. باستثناء الحقوق والضمانات والامتيازات المُحددة التي يمنحها أي من أحكام هذا القانون لمُستثمر أو استثمار، يمتثِل جميع المُستثمرين واستثماراتهم للقانون المعمول به، ويكون لهم الحقوق والالتزامات المنصوص عليها بالقوانين المعمول بها في مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا.

المادة (٧)

الامتثال للالتزامات

١. تمتثل مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا على الفور وباستمرار وبلا توانٍ وبحسن نية لجميع الالتزامات المُترتبة عليها تجاه المُستثمر؛ وتنطبق هذه المادة على أي نوع من الالتزام، سواء تم إنشاؤه بموجب القانون أو الاتفاق أو القرار الإداري أو غير ذلك.

٢. إذا أصدرت أي جهة عامة قراراً أو أخذت على عاتقها التزاماً تجاه مُستثمر، وكان إصدار مثل هذا القرار أو الأخذ بهذا الالتزام خارج على صلاحيات هذه الجهة العامة، يحق للمُستثمر المعني بموجب الفقرتين (٤ و٥) من المادة: (٩) من هذا القانون، الحصول على تعويض عن الخسائر والنفقات المُتكبدة نتيجة لاعتماد المُستثمر بحسن نية على صحة هذا القرار أو الالتزام. غير أن هذا الحق في الحصول على التعويض لا ينطبق إذا علم المُستثمر أو - من خلال بذل العناية الواجبة – كان يُمكن أن يعرف بأن فعل القرار الذي صدر أو الالتزام المُفترض كان خارج نطاق صلاحية الجهة العامة المعنية.

المادة (٨)

استقرار نظام الاستثمار

١. لا يجوز على الإطلاق أن يكون لأي قانون أو مَرسوم أو لائحة أو أي قانون تنظيمي آخر أثر رجعي أو أن يُطبق بأثر رجعي على حساب مُستثمر أو استثماراته.

٢. إذا:

(أ). قام مُستثمر كبير بالاستثمار في مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا.

(ب). وتم خلال فترة السبع سنوات التي تلي مباشرة تاريخ هذا الاستثمار ، تغيير أو إلغاء أي حكم من أحكام هذا القانون، أو إذا كانت قيمة أي حكم من أحكام هذا القانون قد تأثرت بالإصدار اللاحق لقانون تنظيمي آخر أو تعديل لقانون تنظيمي آخر.

(ج). نجم عن ذلك أثر سلبي على المُستثمر الكبير أو استثماره، حينئذٍ يكون للمُستثمر الكبير الحق في الحصول على تعويض من الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا بموجب الفقرتين (٤ و٥) من المادة:(٩) من هذا القانون للخسائر والنفقات المُتكبدة نتيجةً لهذا التغيير أو الإلغاء أو الإصدار.

٣. يجب منح الحق المنصوص عليه في الفقرة: (٢) من المادة:(٨) من هذا القانون، وأن يتم اكتسابه بشكل لا رجعة فيه من قبل المُستثمر في الوقت الذي يقوم فيه المُستثمر بالاستثمار في مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا الذي يصنف المستثمر كمستثمر كبير ، وتقوم وكالة تشجيع الاستثمار باعتماد مستثمر على أنه مستثمر كبير في اللحظة التي يقدم فيها هذا المستثمر إلى الوكالة أدلة معقولة تثبت أن المستثمر مؤهل كمستثمر كبير.

٤. إذا:

(١). قام مُستثمر كبير بالاستثمار في مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا.

(٢). وتم خلال فترة السبع سنوات التي تلي مباشرة تاريخ اعتماد المستثمر من قبل الوكالة كمستثمر كبير، بتغيير أو إلغاء أي حكم من أحكام الإطار القانوني الذي يُحدد الضرائب أو الرسوم أو اللوائح الاقتصادية، أو إذا تأثرت قيمة أي حكم كهذا بالإصدار اللاحق لقانون أو لائحة آخر أو تعديل للقانون .

(٣) ونجم عن ذلك أثر سلبي على المُستثمر الكبير أو استثماره حينئذٍ يكون للمُستثمر الكبير الحق في الحصانة من تطبيق التغيير التشريعي أو التنظيمي المعني حتى انتهاء فترة السبع سنوات المشار إليها. ويجب منح هذا الحق وأن يتم اكتسابه بشكل لا رجعة فيه من قبل المُستثمر في الوقت الذي يعتمد فيه المستثمر من قبل وكالة تشجيع الاستثمار كمستثمر كبير.

٥. لغرض تطبيق أحكام المادة: (٨) من هذا القانون، يكون للمُستثمر الكبير الحق الحصري في تحديد ما إذا كان هو أو استثماره قد تأثرا سلباً بتغيير تشريعي أو تنظيمي.

الفصل الثالث

حقوق وضمانات وامتيازات محددة

المادة (٩)

نزع المُلكية والتعويض

١. يجوز لجهة عامة اتخاذ إجراء نزع الملكية الذي يؤثر على أصل لمُستثمر أو المؤسسة التي تم فيها الاستثمار، إذا كان إجراء نزع المُلكية:

أ. لغرض عام واضح المعالم ومشروع.

ب. ليس مستوحىً من أي هدف تمييزي.

ج- يتم تنفيذه بطريقة غير تمييزية.

د. يتم الموافقة عليها مسبقاً من المجلس التنفيذي في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا.

هـ- يتم تنفيذه وفقاً لإجراءات قانونية واجبة.

و- يُصاحبه دفع تعويضات كافية وفعالة على الفور للمستثمر المعني من الجهة العامة أو الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا.

٢- تدفع التعويضات التي يقتضيها البند(و) من الفقرة(١) من المادة (٩) من هذا القانون على الفور للمستثمر المعني من السلطة العامة المعنية:

أ. بالكامل وبعملة قابلة للتحويل بحرية.

ب. بمبلغ مساوٍ للقيمة السوقية العادلة للأصول المعنية قبل اتخاذ إجراء نزع المُلكية مباشرةً؛ ولكن بشرط:

(١). تعديل القيمة السوقية العادلة للأصول المعنية لضمان ألا تعكس أي تغيير في القيمة التي يمكن أن تعزى بشكل معقول إلى إجراء نزع المُلكية نفسه أو إلى أي شخص لديه معرفة مُسبقة أو توقع مُسبق بإجراء نزع المُلكية.

(٢). مُحدد من حيث العُملة القابلة للتحويل بحُرية.

٣. إذا لم يتم دفع كل أو جزء من التعويض المطلوب بموجب الفقرة: (١)البند:(و) والفقرة (٢) من المادة:(٩) من هذا القانون خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ إجراء نزع المُلكية، وتدين الجهة العامة للمستثمر المعني برسوم تأخير تعادل ١% من المبلغ غير المدفوع. وبعد ذلك، تدين الجهة العامة للمستثمر المعني برسوم تأخير إضافية تعادل ١% من المبلغ غير المدفوع كل ثلاثين (٣٠) يوماً حتى يتم دفع المبلغ المستحق بالكامل (بما في ذلك رسوم التأخير).

٤. عندما يشترط هذا القانون على جهة عامة تعويض مستثمر عن الخسائر والنفقات التي تكبدها نتيجة لتصرف أو عدم تصرف الجهة العامة، ولا يشكل هذا التصرف أو عدم التصرف إجراءً لنزع الملكية؛ ويكون مبلغ هذه التعويضات:

(١). مساوياً للقيمة السوقية العادلة للخسائر والنفقات المعنية، التي تم تحديدها بدءاً من تاريخ تكبدها.

(٢). تدفعه السلطة العامة على الفور بعملة قابلة للتحويل بحرية.

٥. إذا لم يتم دفع كل أو جزء من التعويض المطلوب بموجب الفقرة(٤)من المادة: (٤) خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم المستثمر لمطالبةٍ عن الخسائر أو النفقات المعنية، تدين الجهة العامة للمستثمر المعني برسوم تأخير تعادل ١% من المبلغ غير المدفوع. وبعد ذلك، تدين الجهة العامة للمستثمر المعني برسوم تأخير إضافية تعادل ١% من المبلغ غير المدفوع كل ثلاثين (٣٠) يوماً حتى يتم دفع المبلغ المستحق بالكامل (بما في ذلك رسوم التأخير).

٦. يتم ضمان دفع أي تعويض يقتضيه هذا القانون من قبل الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا حتى لو كان الفعل الذي أدى إلى الالتزام بالتعويض يُنسب إلى جهة عامة أخرى. وبالتالي: يصبح دفع هذا التعويض التزاماً ، ويجب أن يكون مستحقاً وواجباً للدفع من الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا إذا لم تلتزم الجهة العامة

المعنية بالتزاماتها بالدفع بالكامل خلال تسعين (٩٠) يوماً. ويحق للإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا بعد ذلك الحصول على تعويض من هذه الجهة العامة الأخرى من خلال الإجراءات القانونية والإدارية المعمول بها.

٧. تتضمن الإجراءات القانونية الواجبة، حسبما يقتضيه البند:(د) من الفقرة:(١) من المادة: (٩) على وجه التحديد، حق المُستثمر المعني أو المؤسسة التي تم فيها الاستثمار الذي يدعي أنه قد تأثر بإجراء نزع المُلكية للحصول على مراجعة فورية لحالته، بما في ذلك تحديد التعويض المُستحق، من قبل المحكمة أو هيئة تحكيم يختارها المُستثمر بموجب الفصل الخامس من هذا القانون.

٨. إذا طعن مستثمر في مشروعية إجراء نزع الملكية بسبب عدم استيفاء واحد أو أكثر من الشروط المحددة في البنود من:(أ) إلى: (هـ) من الفقرة:(١) من المادة: (٩) من هذا القانون، يكون النزاع نزاعاً استثمارياً ويتم تسويته وفقاً لأحكام الفصل الخامس من هذا القانون.

٩. إذا لم توافق الجهة العامة أو الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا على مبلغ أي نوع من التعويضات التي يطالب بها المستثمر بموجب المادة:(٩) من هذا القانون، يكون النزاع نزاعاً استثمارياً ويتم تسويته وفقاً لأحكام الفصل الخامس من هذا القانون.

المادة (١٠)

تحويل العملات والتحويلات المضمونة

١. يحق للمُستثمر - فيما يتعلق بأي وجميع المدفوعات والالتزامات والعائدات والأرباح المُتعلقة أو الناشئة عن أو فيما يتعلق باستثمار في منطقة شمال وشرق سوريا – العمل على تحويل أي عُملة محلية مستخدمة بصورة قانونية في مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا إلى عُملة قابلة للتحويل بحُرية، ولتحويل أي عُملة قابلة للتحويل بحُرية إلى أي عُملة مستخدمة بصورة قانونية في منطقة شمال وشرق سوريا.

٢. يحق للمُستثمر تحويل العُملات القابلة للتحويل بحُرية داخل وخارج مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المبالغ المُستلمة في مُعاملة التحويل التي تشملها الفقرة:(١) من المادة:(١٠) من هذا القانون.

٣. يجب ممارسة حقوق التحويل والنقل المنصوص عليها في الفقرتين (١ و ٢) من المادة(١٠) من هذا القانون دون قيود عندما يقرر المُستثمر، وفقًا لتقديره وحكمه الخاص، أن هذا التحويل و / أو النقل ضروري أو يُنصح به من أجل:

أ. تمكينه من التمتع بالأرباح الناتجة عن استثماره.

ب. المُساهمة في رأس المال المُعلن أو التشغيلي لمؤسسة تجارية أو استثمار آخر في مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا

ج-حماية قيمة أو إعادة العائدات أو المُكتسبات أو المدفوعات أو الأرباح المستلمة فيما يتعلق بها أو الناشئة عن أو مؤسسة تم فيها الاستثمار أو استثمار آخر في مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا.

د- تسديد المدفوعات بموجب أي التزامات تعاقدية أو غيرها.

هـ- حماية قيمة أو إعادة أرباح بيع أو تصفية أصل أو أي جزء من مصلحة في مؤسسة تم الاستثمار فيها أو استثمار آخر في مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا.

و- حماية قيمة أو إعادة أي مدفوعات تعويض ناشئة عن تسوية نزاع أو وردت نتيجة تنفيذ هذا القانون.

٤. تسمح مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا بتنفيذ كل عمليات التحويلات والنقل هذه دون تأخير وفقاً للإجراءات البنكية العادية والعُرفية في الاستخدام العام من قبل القطاع البنكي في مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا

٥. يجب إجراء جميع التحويلات بسعر الصرف القائم في السوق، المعمول بها في الوقت الذي يأمر فيه المستثمر أو يطلب التحويل.

٦. إذا تدخلت جهة عامة في الحقوق المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون أو انتقصت منها، يجب على هذه الجهة العامة تعويض المُستثمر الأجنبي المعني عن أي خسائر ونفقات يتم تكبدها بموجب أحكام الفقرة: (٣) من المادة: (٩) من هذا القانون.

٧. يجوز أن تخضع حقوق النقل الواردة في المادة: (١٠) من هذا القانون للوائح معقولة إذا كانت هذه اللوائح:

(١). متوافقة مع الممارسات المقبولة عموماً في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

(٢). مُرتبطة بشكل واضح ومباشر بتسهيل السيطرة على النشاط الإجرامي وإنفاذ الضرائب أو الالتزامات المالية المُماثلة، و / أو حقوق الدائنين المشروعة.

المادة (١١)

اتخاذ إجراء قانوني أو عدم اتخاذه

دون المساس بأي حقوق أو سبل تعويضات أخرى قد يتمتع بها المُستثمر، يحق للمُستثمر الحصول على تعويض بموجب الفقرة:(٣) من المادة: (٩) من هذا القانون عن الخسائر والنفقات المُتكبدة نتيجة لاتخاذ أي إجراء أو عدم اتخاذ إجراء يشكل:

(١). مخالفةً للقانون المعمول به في مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا.

(٢). منسوب لمناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا.

المادة (١٢)

النزاعات المسلحة والاضطرابات المدنية

١. إذا تعرض مُستثمر أو المؤسسة التي تم فيها الاستثمار لخسارة أحد الأصول أو الاستثمار في مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا نتيجة للعنف المُرتبط بالوضع السياسي أو الاقتصادي (بما في ذلك الحرب أو النزاعات المسلحة الأخرى أو الثورة أو التمرد أو الشغب أو الاحتجاج أو الاضطرابات المدنية أو الأعمال الإرهابية أو أي أحداث أخرى مشابهة)، تمنح مناطق شمال وشرق سوريا هذا المُستثمر أو المؤسسة - فيما يتعلق بالتعويض أو التسوية الأخرى - مُعاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي تقتضيها المادتان: (٤ و٦) من هذا القانون.

٢. يحق للمُستثمر أو المؤسسة التي تم فيها الاستثمار الحصول على تعويض بموجب الفقرة الثالثة من المادة: (٩) من هذا القانون في حالة:

أ. الاستيلاء على أحد الأصول من قبل جهة عامة أو أي مسؤول أو موظف مدني تابع لجهة عامة أو أي قوات تابعة لمناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا أو تعمل بشكل قانوني داخل مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا.

ب. تدمير أو إتلاف أحد الأصول من قبل قوات تابعة لمنطقة شمال وشرق سوريا أو تعمل بشكل قانوني داخل مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا، إذا لم يكن هذا التدمير أو الضرر مطلوباً لضرورة الموقف.

المادة (١٣)

احترام الحقوق

يجب على مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا، وكذلك كل جهة عامة ومسؤول عمومي وموظف مدني، الاعتراف واحترام جميع حقوق المُستثمر المتعلقة بالاستثمار في مناطق الإدارة لشمال وشرق سوريا بشكل كامل ومستمر وبلا توانٍ، خاصة عندما تتعلق هذه الحقوق بالممتلكات غير المنقولة والمنقولة والملكية الفكرية والأصول الأخرى وحقوق العقود والحقوق التي ينص عليها هذا القانون.

المادة (١٤)

حماية البيئة

يجب على جميع المُستثمرين والمؤسسات التي يتم فيها الاستثمار الامتثال التام لأي قانون أو مرسوم أو لائحة معمول بها في مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا، ترتبط بشكل واضح ومباشر بحماية البيئة؛ ولا تنطبق أحكام المادة: (٨) من هذا القانون على أي قانون أو مرسوم أو لائحة من هذا القبيل.

المادة (١٥)

الموظفون الأجانب

١. يحق للمُستثمر تنفيذ عقود التوظيف والعقود الأخرى مع الأشخاص الطبيعيين من المُواطنين أو المُقيمين الدائمين في دولة أجنبية أو منطقة جغرافية خارج مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا بغرض إشراك هؤلاء الأشخاص في تقديم أو تنفيذ الخدمات المهنية أو التنظيمية أو الإدارية أو الإشرافية أو الاستشارية أو الوظائف الفنية المُتخصصة في مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا.

٢. دون المساس بأي إجراء معقول قد يفرضه القانون المعمول به في مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا لدخول هؤلاء الأشخاص الطبيعيين، يُسمح لهم بالدخول والبقاء في مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا للفترة التي يتطلبها عقدهم مع المُستثمر. وحيثما اقتضى الأمر، تعمل مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا على وتسهيل توافر التأشيرات وتصاريح الإقامة لهؤلاء الأشخاص الطبيعيين.

٣. باستثناء ما يتعلق بالحقوق والضمانات والامتيازات المُحددة الممنوحة بموجب هذا القانون للمُستثمرين واستثماراتهم، والتي يمكن المطالبة بها - مع مراعاة ما يقتضيه الحال - بنفس الحقوق والصلاحيات من قبل الأشخاص الطبيعيين المُشتركين بموجب عقد وفقاًللفقرة:(١) من المادة (١٥)من هذا القانون، فإنه يجب على هؤلاء الأشخاص الطبيعيين في أثناء وجودهم في مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا أن يخضعوا ويمتثلوا لجميع جوانب القانون المعمول به في مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا بنفس القدر الذي يخضع له الشخص الطبيعي المحلي.

المادة (١٦)

تصفية الاستثمار

١ - يحق للمُستثمر أن يقوم بتصفية أو إنهاء الأنشطة الاستثمارية بحُرية، رهناً بأحكام أي اتفاق يتعلق بمثل عملية التصفية أو الإنهاء هذه.

٦ - عند التصفية أو أي إنهاء آخر لنشاط استثماري، يحق للمُستثمر الأجنبي حرية إعادة جميع الأصول المادية وغير النقدية المُستلمة نتيجة لذلك.

٣. عند التصفية أو أي إنهاء آخر لنشاط استثماري، يحق للمُستثمر التحويل والنقل بموجب المادة: (١٠) من هذا القانون جميع العُملات والأموال المستلمة نتيجة لذلك.

الفصل الرابع

مؤسسات الاستثمار

المادة (١٧)

مجلس الاستثمار

١. تنشئ [الرئاسة المشتركة للمجلس التنفيذي في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا] مجلس الاستثمار ("المجلس"). ويكون المجلس هيئة استشارية تابعة [للرئاسة المشتركة للمجلس التنفيذي في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا]. لا تُدفع أي تعويضات لأي شخص مقابل مشاركته في المجلس.

٢ - يرأس المجلس [الرئاسة المشتركة للمجلس التنفيذي في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا] ويشمل الأعضاء الآخرون في المجلس:

أ. خمسة (٥) مُستثمرين أجانب أو مُمثلين عن مؤسسات استثمار أجنبي. ويتم اختيار هؤلاء الأشخاص من قبل [الرئاسة المشتركة للمجلس التنفيذي في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا] بغية ضمان تمثيل ملائم ومتوازن لمجتمع الاستثمار الأجنبي. تحاول [الرئاسة المشتركة للمجلس التنفيذي في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا] عند اختيار هؤلاء الأشخاص ضمان تمثيلهم لمجموعة واسعة من المُستثمرين الأجانب على أساس بلد المنشأ أو الانتماء، وقطاع وحجم الاستثمار.

ب. خمسة (٥) مُستثمرين محليين أو مُمثلين عن مؤسسات تم الاستثمار فيها من قبل مستثمرين محليين. ويتم اختيار هؤلاء الأشخاص من قبل [الرئاسة وهيئة الرئاسة المشتركة للمجلس التنفيذي في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا] بغية ضمان تمثيل ملائم ومتوازن لمجتمع الاستثمار المحلي. تحاول [الرئاسة المشتركة للمجلس التنفيذي في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا] عند اختيار هؤلاء الأشخاص ضمان تمثيلهم لمجموعة واسعة من المُستثمرين المحليين على أساس وقطاع وحجم الاستثمار .

ج. ثلاثة مسؤولين في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا تختارهم [الرئاسة المشتركة للمجلس التنفيذي في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا].

٣. يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر، وتوكل إليه مهمة تقديم المشورة إلى [الرئاسة المشتركة للمجلس التنفيذي في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا] بشأن الطرق والوسائل المُقترحة لتعزيز هذا القانون، وتحسين مناخ الاستثمار، والترويج للاستثمار الأجنبي والمحلي.

يقوم المجلس على وجه الخصوص بما يأتي:

أ. تحديد العقبات الرئيسية أمام تدفق أو تشغيل الاستثمار؛

ب. اتخاذ ووضع مُقترحات للتغلب على هذه العقبات.

ج- تقديم ملاحظات على مشاريع التشريعات وغيرها من مبادرات ومشاريع السياسة العامة التي تؤثر على المُستثمرين واستثماراتهم.

د- تقديم المشورة الاستراتيجية المُتعلقة بسياسة الاستثمار.

هـ- دعم جهود مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا نحو تحسين وصولها إلى الأسواق الدولية.

٤. تُسجل المسائل والمُقترحات والتوصيات التي يحددها المجلس أو يُقدمها كتابةً ويتم توزيعها على الوكالة و[الرئاسة المشتركة للمجلس التنفيذي في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا] .

المادة (١٨)

وكالة تشجيع الاستثمار

وكالة تشجيع الاستثمار ("الوكالة") أنشئت بموجب هذا القانون كوكالة تنفيذية تعمل بإشراف الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا.

المادة (١٩)

اختصاصات وكالة تشجيع الاستثمار

١. تضطلع الوكالة بالمسؤولية والصلاحيات من أجل:

أ. مساعدة المُستثمرين، بناء على طلبهم، في ضمان احترام الجهات العامة الأخرى وتسهيل الحقوق والضمانات والامتيازات التي أنشأها هذا القانون، والتعامل بطريقة أخرى مع المسائل المُتعلقة بتسجيل الاستثمار في مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا وإنشائه وتنفيذه وتشغيله وتصفيته بطريقة روتينية وسهلة وخالية من الأحداث.

ب. إنشاء وتشغيل "نافذة واحدة" حيث يمكن للمستثمرين الحاليين والمحتملين تقديم جميع الوثائق والحصول على جميع التراخيص والموافقات اللازمة لإنشاء وتشغيل أعمالهم؛ و تتعاون جميع السلطات العامة في مناطق شمال وشرق سوريا بشكل كامل مع الوكالة لضمان تشغيل النافذة الواحدة بطريقة كفوءة وفعالة للغاية.

ج. بتقديم المشورة للجهات العامة فيما يتعلق بالتزاماتها وغيرها من المسائل المُتعلقة بالمستثمرين واستثماراتهم.

د. استقبال- نيابةً عن الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا- موافقات المُستثمرين الأجانب على التحكيم بموجب المادة: (٢١) من هذا القانون.

هـ- وضع وتقديم توصيات السياسة إلى الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا بغية تعزيز خلق مناخ استثماري مؤات في مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا.

و. القيام بالأنشطة الآتية لتحسين مفهوم مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا كمكان جذاب للاستثمار:

(١): إجراء حملات إعلانية مستهدفة.

(٢) تنظيم فعاليات العلاقات العامة (المعارض ومنتديات وندوات المُستثمرين).

(٣) توفير المعلومات لوسائل الإعلام العامة والاتصال بها.

ز. دعم المبادرات التي تسعى إلى تحسين نوعية مناخ الاستثمار من خلال جملة أمور منها: إجراء دراسات استقصائية للسوق، ودراسات الجدوى والبحوث والمشاركة في الأفرقة العاملة وفرق العمل الحكومية وغير الحكومية.

ح. تقديم المعلومات والخدمات الاستشارية للمُستثمرين بغرض تسهيل قرارات الاستثمار، وإنشاء خدمة الأعمال وإنشاء عقود الأعمال.

ط. القيام بأنشطة تُعزز صادرات مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا من خلال جملة أمور منها البحث وتحديد فرص التصدير وتسويق المُنتجات المحلية في الأنشطة في الخارج وتقديم المساعدة الفنية لتصدير المؤسسات التجارية ، وجمع ومُعالجة وتوزيع المعلومات المُتعلقة بالتصدير داخل وخارج مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا.

ي. القيام بأي مهمة أخرى تُسند إليها بموجب هذا القانون أو بأي عنصر من قانون معمول به في مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا.

٢. تتعاون جميع الجهات العامة في مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا مع الوكالة في تعزيز أهدافها وأهداف هذا القانون.

٣. تكفل الوكالة في جميع الأوقات أن يكون انسجام توصياتها مع الاتفاقات أو القواعد الدولية التي يطلب من مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا الامتثال لها، أو التي تقوم مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا بمواءمة تشريعاتها معها.

المادة (٢٠)

مُدير وكالة تشجيع الاستثمار

١. يرأس الوكالة المُدير الذي سيقوم برفع تقاريره إلى المجلس التنفيذي ويكون مسؤولا أمام المجلس التنفيذي في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا.

٢. يتم ترشيح المُدير من قبل مجلس الاستثمار، ويتم تعيينه من قبل المجلس التنفيذي في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا؛ وتكون مدة ولاية المدير ثلاث (٣) سنوات قابلة للتجديد.

الفصل الخامس

تسوية منازعات الاستثمار

المادة (٢١)

آليات تسوية منازعات الاستثمار

١. يحق للمُستثمر أن يشترط تسوية منازعة الاستثمار وفقاً لأي متطلبات أو إجراءات معمول بها تم الاتفاق عليها خطياً بين المُستثمر و مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا.

٢. في حالة كان المستثمر مستثمراً كبيراً، أو إذا كان نزاع الاستثمار يتعلق بمسألة تندرج ضمن نطاق المادة: (٩) من هذا القانون، ولم يكن هناك إجراء متفق عليه، مشار إليه في الفقرة:(١)من المادة:(٢١) من هذا

القانون يحق للمستثمر أن يشترط تسوية منازعة الاستثمار عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد غرفة التجارة الدولية.

٣. موافقة مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا على تقديم المنازعة إلى التحكيم بموجب المادة: (٢١) من هذا القانون بموجب صلاحيات هذا القانون، ويجوز إعطاء موافقة المُستثمر في أي وقت إما بتزويد الجهة العامة المعنية بطلب تحكيم أو بتزويد الوكالة ببيان مكتوب يعبر عن هذه الموافقة.

٤. تعد الموافقات المُشار إليها أعلاه مستوفية لشروط أشكال الموافقة بموجب قواعد غرفة التجارة الدولية، فضلاً عن اتفاقية نيويورك.

٥. يعقد أي تحكيم بموجب هذا القانون في مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا ما لم يتفق المُستثمر المعني ومناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا على خلاف ذلك كتابياً.

المادة (٢٢)

القانون الواجب تطبيقه على منازعات الاستثمار

تُحدد المحكمة أو هيئة التحكيم التي تنظر في منازعة الاستثمار القضايا المتنازع عليها وفقاً للقواعد الموضوعية أو القوانين التي يتفق عليها الطرفان كتابةً. وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، تُطبق المحكمة أو هيئة التحكيم القانون الموضوعي المُطبق في مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا على النحو الذي تحدده عادةً الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا - باستثناء قواعد القانون الدولي الخاص بها - وقواعد القانون الدولي العام التي قد تنطبق على القضايا المتنازع عليها.

المادة (٢٣)

الطبيعة النهائية والملزمة للقرارات التحكيمية

يُعد أي قرار تحكيم يصدُر فيما يتعلق بمنازعة الاستثمار مشمولاً بهذا القانون، نهائياً وملزماً لأطراف النزاع ، بما في ذلك قرار مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا، ويكون هذا القرار قابلاً للتنفيذ داخل مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا على نفس القدر والدرجة كما لو كان قراراً نهائياً من أعلى محكمة مَختصة في مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا ولا يجوز المطالبة بأي نوع من الحصانة القانونية أو أن يكون بمثابة منع لإنفاذ قرار التحكيم هذا

الفصل السادس

القضايا النهائية

المادة (٢٤)

التعارض مع القوانين التشريعية أو التنظيمية الأُخرى

١. عند بدء نفاذ هذا القانون، تسود أحكامه على أي أحكام غير مُتسقة في أي قانون تشريعي أو تنظيمي آخر، إلا على النحو المنصوص عليه تحديداً في الفقرة: (٢) من المادة: (٢٤) والمادة: (٢٥) من هذا القانون.

٢. في حالة وجود تعارض بين هذا القانون وأي قانون آخر يصدر عن الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا بعد تاريخ هذا القانون. يسود هذا القانون إلا إذا نص القانون اللاحق تحديداً وصراحةً على أن واحداً أو أكثر من أحكامه سيسود على القانون الحالي. ومع ذلك، بشرط أن ألا يضعف أو يعيق هذا القانون اللاحق حق أي مُستثمر قائم بموجب هذا القانون في الحصول على التعويض.

المادة (٢٥)

التعارض مع الميثاق الأساسي في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا أو أي اتفاقية دولية

١. في حالة وجود أي تعارض بين أي حُكم من أحكام هذا القانون وأحكام الميثاق الأساسي في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا أو حُكم من أحكام اتفاق دولي مُلزم لمناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا، يسود الميثاق الأساسي في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا أو الاتفاق الدولي.

٢. لا يجوز تفسير أو تطبيق أي شيء في المادة: (٢٥) من هذا القانون بأي شكل من الأشكال يمكن أن يضعف أو يعيق حق أي مستثمر قائم في التعويض بموجب هذا القانون.

المادة (٢٦)

التعليمات التنفيذية

١- يكون للإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا صلاحيات ومسؤولية وضع واعتماد أية تعليمات تنفيذية ضرورية لفهم هذا القانون للعمل به وتنفيذه على النحو السليم. وتتسق جميع هذه التعليمات مع:

(١). أهداف هذا القانون ومضمونه.

(٢). لا تغير أو تقلل أو تقيد الحقوق والضمانات والامتيازات والحمايات التي ينص عليها هذا القانون.

٢. يُقدم كل مشروع مُقترح لهذه التعليمات التنفيذية إلى الوكالة والمجلس للمراجعة وإبداء الملاحظات عليه في أثناء تطويره؛ ويتعين تزويد الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا بجميع هذه الملاحظات ومراجعتها قبل وضع الصيغة النهائية للتعليمات التنفيذية وإصدارها.

المادة (٢٧)

التطبيق على الاستثمارات القائمة مسبقاً

يطبق هذا القانون - والحقوق والضمانات والامتيازات والحمايات التي ينص عليها هذا القانون – على قدم المساواة على جميع المُستثمرين الذين استثمروا في مناطق الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا قبل تاريخ نفاذ هذا القانون؛ ولكن بشرط اعتبار فترة السنوات السبع المحُددة في المادة: (٨) من هذا القانون قد بدأت في التاريخ الفعلي الذي تم فيه هذا الاستثمار الكبير المعني.

المادة٢٨

يعدُّ قانون الاستثمار رقم (٩) لعام: ٢٠٢٣م.

الصادر عن المجلس العام في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا لاغياً.

المادة٢٩

يعدُّ هذا القانون نافذاً من تاريخ صدوره من المجلس العام.

الاثنين: ٣٠ / ١٠ / ٢٠٢٣م

الرئاسة المشتركة للمجلس العام

في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا

سهام قريو **فريد عطي**